التلقيح الاصطناعي خارج إطار الزوجية

إعداد

عمر صالح الدهماني حسن

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد..

ظهرت في الآونة الأخيرة عدد من القضايا المستجدة التي احتدم حولها الجدل الفقهي والعلمي، مثل قضايا نقل وزراعة الأعضاء والإجهاض والتلقيح الاصطناعي وغيرها من القضايا التي طرحت في أفق الفكر الإسلامي حديثاً، والتي تتطلب تحديث الفكر الإسلامي وفق أصوله القديمة الثابتة والمستمرة، وأن يستمد فقهاؤنا من هذه الأصول أفكاراً جديدة لكي يعرضوا الإسلام عرضاً يتجاوب مع مشكلات العصر في القضايا الفقهية الحديثة.

فمن قضايا العصر أمور جدت في أعقاب تطور الطب الحديث، وخاصة في علمي الأجنة والوراثة، والتي تؤثر في حياة الناس تأثيراً مباشراً، إذ تقدم إليهم حلولاً لمشكلات كانت في الزمن الغابر مستعصية الحل، ومن هذه الأمور ما عرف بـ (التقيح الاصطناعي) لحل مشكلات الحمل والولادة لدى من لم تواتهم فرصة الإنجاب الطبيعي.

لكن على الرغم من أن التلقيح الاصطناعي يعتبر تطوراً مهماً في علم الأجنة، ويضع حلاً لحق طبيعي ومشروع، وهو الحصول على أبناء لمن لم تتوافر لهم فرصة الإنجاب الطبيعي بسبب عقم أو نحوه.

إلا أن هذا العلاج – التلقيح الاصطناعي – سلاح ذو حدين، فهو من جهة قد يستعمل فعًلا كعلاج للعقم، وبطريقة مشروعة لا ترفضها أي شريعة سماوية، ولا يتناقض مع الضوابط الأخلاقية للمجتمعات الإسلامية، إذا تم التلقيح داخل إطار الزوجية، أي بين الزوج وزوجته دون تدخل طرف ثالث بينهما، سواء كان هذا الطرف الثالث مني أو بييضة أو رحم.

ومن جهة أخرى قد يستعمل التلقيح الاصطناعي بطريقة عشوائية دون ضوابط أو قيود، بحيث قد يكون التلقيح خارج إطار الزوجية بتدخل طرف ثالث أجنبي من مني أو بييضة أو رحم مما يترتب عليه اختلاط في الأنساب وغير ذلك من الأمور والمشاكل التي كثيراً ما نسمع عنها في وسائل الإعلام، جراء استخدام طرف ثالث في عملية التلقيح.

فمن امرأة صاحبة الرحم المستأجر رفضت تسليم الطفل إلى أبويه – أصحاب المني والبييضة – واعتبرت الأم صاحبة الرحم المستأجر أنها تشعر بشعور الأمومة تجاه هذا الطفل الذي ولدته، ولا يمكن لها أن تستغني عنه لأي سبب من الأسباب.

إلى أم أخرى صاحبة البييضة – رفضت استلام الطفل من الأم صاحبة الرحم المستأجر بسبب عيب أو تشوه ظهر في الطفل بعد الولادة.

إلى ظهور العديد من النساء في الغرب اللائي يرفضن الحمل بأنفسهن ترفعاً، ويفضلن الالتجاء إلى تأجير الأرحام، معللات ذلك بما يتبع الحمل من مشاق ومتاعب وآلام أثناء فترة الحمل والولادة!!

وقد وضعنا الواقع الأليم في عدة صور وأساليب للتلقيح الاصطناعي، إذ الطب الغربي بمهارة يضرب السبل التي تجعل بني الإنسان ساحة تجارب، ومعمل اختبار، فما وجد في ذلك:

1) بنك المني
2) تجميد الأجنة
3) زرع الخصية
4) زرع الرحم
5) الرحم المستأجر، أو الأم الحاضنة، أو شتل الجنين
6) الأم المتبرعة – أي ببيضتها
7) الأب المتبرع – أي بمنيه

8) تلقيح الاستبضاع

9) زرع المبيض

10) مواليد الكتالوج

11) حمل الزوجة بعد وفاة زوجها

ففي الوقت الذي رفضت فيه مجموعة من الغرب عدة أنواع من التلقيح الاصطناعي، وخاصة التلقيح بين غير الزوجين، وعللوا ذلك بغيرتهم على الجنس البشري والحفاظ عليه، وسلامته من مواليد تلحق بهم علامات استفهام في شرعية سبب الحمل، تقبله آخرون ورأوا أنه سبيل لإغاثة العقيم البائس من نعمة الأولاد.

ولكن التقيح الاصطناعي بمختلف صوره لم يعد حكراً على الغرب، فقد بدأ هذا التطور يتوغل شيئاً فشيئاً في مجتمعاتنا الإسلامية حتى أصبح واقعاً ملموساً تعيشه هذه المجتمعات، الأمر الذي بدأ يثير التساؤل حول مشروعيته من الناحية الدينية.

لذلك فقد بدأ العلماء المسلمون بدراسة هذه المسألة، وإبداء الرأي الشرعي فيها من حيث إباحتها أو تحريمها، من خلال دور الإفتاء وقرارات المجامع الفقهية، والمراكز الإسلامية المختلفة، لأن هذه المسألة لا يكفي فيها رأي شخص وإنما يحتاج فيها إلى إجماع فقهي.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع وحداثته، فقد تناولته بالدراسة في أحد جزئياته الهمة وهي التلقيح الاصطناعي خارج إطار الزوجية، وما قد يشكله هذا النوع من التلقيح من اختلاط في الأنساب، والتي حرص الإسلام على حمايتها، محاولاً بيان ما قيل في هذه المسألة من آراء فقهية، والحجج التي استند عليها فقهاؤنا الأجلاء عند دراسة هذه المسألة، مع التعرض إلى موقف المشرع من تنظيم التلقيح الاصطناعي.

ومن الله أستمد العون والتوفيق،،،

خطة البحث

تستلزم دراسة التلقيح الاصطناعي خارج إطار الزوجية التعرف أولاً على ماهية التلقيح الاصطناعي، والضرورة الداعية إليه، ثم التعرف على أنواع التلقيح الاصطناعي، وبعدها سنتعرف على مشروعية التلقيح الاصطناعي في الشريعة الإسلامية، ثم التعرف على موقف المشرع الليبي من هذه المسألة.

لذلك سوف أقسم هذا البحث على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية التلقيح الاصطناعي والضرورة الداعية إليه.

المبحث الأول: مفهوم التلقيح الاصطناعي.

المطلب الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي.

المطلب الثاني: الضرورة الداعية إلى التلقيح الاصطناعي.

المبحث الثاني: أنواع التلقيح الاصطناعي.

المطلب الأول: التلقيح الاصطناعي الداخلي.

المطلب الثاني: التلقيح الاصطناعي الخارجي.

الفصل الثاني: مشروعية التلقيح الاصطناعي خارج إطار الزوجية.

المبحث الأول: موقف الشريعة الإسلامية من التلقيح الاصطناعي خارج إطار الزوجية.

المطلب الأول: استخدام التلقيح الاصطناعي إذا كان أحد المائين – مني الرجل أو بييضة المرأة – أجنبياً في رحم الزوجة.

المطلب الثاني: التلقيح الاصطناعي في رحم غير الزوجة (الرحم المستأجر).

المبحث الثاني: موقف المشرع الليبي من التلقيح الاصطناعي.

المطلب الأول: جريمة التلقيح الاصطناعي.

المطلب الثاني: شروط إباحة التلقيح الاصطناعي.

الفصل الأول

ماهية التلقيح الاصطناعي والضرورة الداعية إليه

المبحث الأول

مفهوم التلقيح الاصطناعي

المطلب الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي

التلقيح من اللقح، وهو يعني لغة: ل ق ح – ألقح الفحل الناقة، وتلقيح النخل معروف، يقال (لقَّح) النخلة (تلقيحاً) و(ألقحها)، و(الملاقيح) ما في بطون النوق من الأجنة[1].

وأصله للإبل، ثم استعير في النساء، فيقال: لُقحت إذا حملت[2].

وأما عناه اصطلاحاً: فهو عملية يتم بموجبها تلقيح بييضة لأنثى بحيوان مني لذكر دون اتصال جنسي.

ومن هذا التعريف تتبين عملية التلقيح الاصطناعي في كل صوره المتوقعة، كالاستدخال[3]، وأطفال الأنابيب إلى غير ذلك[1] من أنواع التلقيح الاصطناعي – الداخلي والخارجي.

---

(1) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، 1988م، كلمة (لقح)، ص602.

(2) ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد الزاوي، الطبعة الأولى، 1959م.

(3) وقد استعملت هذه الطريقة – الاستدخال – قديماً لدى بعض أهل الريف، وكانت تعرف هذه الطريقة باسم "الصوفة" وتتم هذه الطريقة بأن تضع إحدى النساء قطعة من الصوف أو القطن داخل مهبلها، حتى إذا اتصل بها زوجها، وقف فيها مواده المنوية تشربت الصوفة أو القطنة بعض ملايين الحيوانات المنوية، وفي الصباح تنتزع هذه القطعة وتسلمها إلى جارتها الراغبة في الحمل لتضعها داخل مهبلها، حتى تتسرب الحيوانات المنوفية داخل رحمها فيحدث الحمل.

وتعرف بأنه: عملية تجري لعلاج حالات العقم عند المرأة، ويتحقق بإدخال مني زوجها أو شخص آخر أجنبي في عضوها التناسلي بغير اتصال جنسي[2].

ويعرف أيضا: التدخل طبيا لإيجاد ظروف ملائمة لإخصاب بويضة مؤنثة بحيوان منوي مذكر عن طريق الوسائل العلمية[3].

ومن هذا التعريف يتبين أن الإنجاب الاصطناعي بوجه عام، أياً كانت وسيلته، يتطلب عملاً طبياً يقتضي بالضرورة تدخل أحد الأطباء على الأقل، ويتميز الإنجاب الاصطناعي بأنه إنجاب معاون أو مساعد حيث تحل الوسائل الصناعية محل الخطوات الطبيعية للإنجاب[4].

وبذلك فإن الإنجاب الاصطناعي – أياً كانت وسيلته، يؤدي إلى استبعاد العلاقة الجنسية كوسيلة وحيدة للإنجاب، ليحل محلها طرق أخرى لا تتطلب أي علاقة جنسية لتحقيق الرغبة في الإنجاب.

جريمة التلقيح الصناعي في قانون العقوبات الليبي، أوراغالي الذهبي، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، الجامعة الليبية، بنغازي، المجلد الثالث، 1978م، هامش ص171–172.

ولمزيد من المعلومات في الاستدخال، راجع يوسف عبد الرحمن الفرت، قضايا فقهية معاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ص11 وما بعدها.

(1) النسب والحقوق المتعلقة به وتطبيقاته المعاصرة، محمد علي الهادي زبيدة، منشورات جامعة 7 أكتوبر، مصراتة، ليبيا، الطبعة الأولى، 2007م، ص181.

(2) الإنجاب بين التجريم والمشروعية، محمد أحمد طه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003م، ص88.

(3) موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة، فرج صالح الهريش، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1426هـ، ص193.

(4) الإنجاب الصناعي، محمد مرسي زهرة، دار ذات السلال، الكويت، ص17.

وأود أن أشير هنا إلى أن الفقهاء المسلمين قديماً قد وضعوا افتراضاً لحصول الحمل بغير طريق الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة، وهي ما عرف قديماً باسم – الاستدخال – والذي تقوم به المرأة من تلقاء نفسها.

وقد كانت هذه الصورة – الاستدخال – التي افترضها الفقهاء المسلمون قديماً، أنه قد يحصل حمل عند المرأة من غير جماع، أي من غير أن يطأ الرجل زوجته، وبنوا هذا على أنه بالإمكان أن تستدخل المرأة ماء (مني) الرجل في قبلها، وناقشوا ما يترتب على هذا الفعل من أحكام تتعلق بنسب المولود إن حملت من هذا الاستدخال، وهل عليها من عدة لتعرف براءة رحمها؟ وهل تأثم بهذا الإدخال أو لا تأثم؟[1]

كان نقاش الفقهاء الأقدمين في هذه المسألة نطاق نظري وفي أبواب مختلفة، فقد جاء في نهاية المحتاج، وإنما تجب عدة النكاح بعد وطء – أو استدخال منيه – أي الزوج – المحترم وقت إنزاله واستدخاله ومن ثم لحق النسب، واستدخالها من نطفة زوجها فيه عدة ونسب كوطء الشبهة[2].

إذاً فالمسألة ليست غريبة في الفقه الإسلامي، ولكنها بقيت على هامش الفقه ولم تبرز للسطح إلا مؤخراً، عندما طرقت هذه المسألة وأصبحت واقعة ملموسا[3].

المطلب الثاني

الضرورة الداعية إلى التلقيح الاصطناعي

---

(1) قضايا فقهية معاصرة، يوسف عبد الرحمن الفرت، دار الفكر العربي، مدينة نصر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2004م، ص11.

(2) نهاية المحتاج في شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1984م، ج7، ص127.

(3) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة، الدار العربية للعلوم، الطبعة الثانية، 1998م، ص70.

الفرع الأول

الضرورة الداعية إلى التلقيح الاصطناعي الداخلي

يستخدم التلقيح الاصطناعي الداخلي كوسيلة لعلاج العقم أو كوسيلة للحمل في الحالات الآتية:

1) قلة الحيوانات المنوية (النطف) لدى الزوج[1].

2) التنافر المناعي بين مني الرجل وإفرازات المهبل، أو عنق الرحم عند المرأة، مما يعوق وصول الحيوانات المنوية للبييضة، أو يؤدي إلى هلاكها، فيلزم لتجاوز هذا الخطر حقن المني بطريقة التلقيح الاصطناعي الداخلي[2]. وهذه الحالة تعرف باسم (الحموضة المهبلية)، وهو وجود أجسام في رحم المرأة مضادة للحيوانات المنوية[3].

3) عندما يكون الزوج سريع الإنزال لا يستطيع إيصال سائله المنوي إلى أغوار المهبل.

4) عندما تكون الزوجة حساسة للغاية وخائفة بشكل يضيق مهبلها وتنقبض عضلاته عند الجماع، مما لا يسمح لعضو الرجل بالدخول إلى المهبل، وتسمى هذه الحالة "تشنج المهبل"[4].

5) إذا أصيب الزوج بالعنة (عدم القدرة على الإيلاج) مع وجود قدرته على إفراز حيوانات منوية سليمة[1].

---

(1) زياد أحمد سلامة، مرجع سابق، ص37.

(2) محمد علي الهادي زبيدة، مرجع سابق، ص186.

(3) أحمد عمر الجابري، تعيين جنس الجنين، دار البشير، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998م، ص3-5.

(4) التلقيح الصناعي، منشور في موقع طبيب كوم، شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

6) وجود عيب طبيعي في تركيب العضو التناسلي عند الرجل، وذلك أن هناك عدداً كبيراً من الرجال يولدون وفتحة عضو التناسل في غير مكانها السليم، كأن تكون تحت قمة العضو مثلاً، وليست في قمته تماماً، وبذلك لا يصل مني الرجل قرب عنق الرحم لملاقاة البييضة في القناة الفالوبية ولا يتم حينئذ الإخصاب[2].

7) حالات العقم الأخرى غير معروفة السبب[3].

الفرع الثاني

الضرورة الداعية إلى التلقيح الاصطناعي الخارجي

يتم اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي الخارجي في الأحوال التالية:

1) قفل الأنابيب: عندما تكون الأنابيب (قناتا الرحم) مقفلة أو مسرورة، أو مزالة بعملية أو مصابة إصابة لا يمكن إصلاحها، يلجأ الأطباء آنذاك لمحاولة طفل الأنبوب (التلقيح الخارجي)[4].

2) ندرة الحيوانات المنوية عند الزوج، وفي العادة يستخدم التلقيح الاصطناعي الداخلي في هذه الحالات، ولكن إذا كانت الحيوانات المنوية أقل من عشرة ملايين في كل مليلمتر، فإن نجاح التلقيح الاصطناعي الداخلي يكون ضئيلاً، ولهذا يتم اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي الخارجي في هذه الحالة.

---

(1) القضايا الخلقية الناجمة في التحكم في قضايا تقنيات الإنجاب، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الدورة العاشرة، 1986م، بحث مقدم من محمد علي البار، ص57.

(2) محمد زبيدة، مرجع سابق، ص186.

(3) زياد أحمد سلامة، مرجع سابق، ص37.

(4) زياد أحمد سلامة، نفس المرجع.

3) إفرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية، والتي تتسبب في هلاكها، ويتم الاستعانة هنا بالتلقيح الاصطناعي الخارجي إذا ما فشل استخدام التلقيح الاصطناعي الداخلي.

4) انتباذ بطانة الرحم، إذا كان انتباذ بطانة الرحم خفيفاً فإن الأنابيب تظل مفتوحة، ولكن عملها قد يتعطل في هذه الحالة وتقل نسبة ناح عمليات التلقيح الاصطناعي الخارجي 30%، أما في حالات الانتباذ الشديد، فإن نسبة النجاح تكون ضئيلة جداً[1].

5) حدوث تضاد مناعي في جهاز الرجل التناسلي (الزوج).

6) عيوب شديدة في مني الرجل، كقلة حركات الحيوانات المنوية، أو كثرة الحيوانات المنوية الميتة...إلخ[2].

7) عندما تكون المبايض غير قادرة على الإباضة أو تكوين بويضات لوجود خلل رئيسي فيه، وفي هذه الحالة يمكن أن تتبرع بالبويضة امرأة أخرى.

8) في حالات العقم غير معروفة السبب[3]، ويتم اللجوء في هذه الحالة إلى التلقيح الاصطناعي الخارجي إذا ما فشل التلقيح الاصطناعي الداخلي.

---

(1) محمد علي البار، مرجع سابق، ص67.

(2) محمد زبيدة، مرجع سابق، ص301.

(3) زياد أحمد سلامة، مرجع سابق، ص37.

المبحث الثاني

أنواع التلقيح الاصطناعي

المطلب الأول: التلقيح الاصطناعي الداخلي

يقصد بالتلقيح الداخلي: عملية طبية تتمثل في إخصاب المرأة عن طريق حقن السائل المنوي لزوجها أو لأحد الأغيار في المكان المناسب للمهبل[1].

وهذه الطريقة تعد أول وأقدم الطرق التي اهتدى غليها علماء التناسل البشري، وتقوم على محاولة قذف الحيوانات المنوية داخل الرحم بواسطة أوعية مخبرية، عندما لا تكون عملية القذف ممكنة بالطريقة المباشرة الطبيعية المألوفة لوجود سبب من الأسباب التي تحول دون وصول السائل المنوي إلى مستقره، مما ينتج عنه عدم إتمام عملية الإخصاب[2].

فالتلقيح الاصطناعي عبارة عن إدخال آلي للسائل المنوي داخل رحم الأنثى بغرض الإخصاب، ويشترط في ذلك سلامة قناة فالوب[3] والرحم، ويهدف التلقيح الداخلي أساساً لعلاج العقم الذكري خاصة الناتج عن عدم إيصال مائه إلى المكان المناسب من رحم زوجته[4].

وأهم ما يميز التلقيح الاصطناعي الداخلي، هو المكان الذي تجتمع فيه البييضة مع الحيوان المنوي، حيث يتم الالتقاء بينهما داخل الجهاز التناسلي للمرأة[5].

---

(1) محمد المسي زهرة، مرجع سابق، ص21.

(2) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص196.

(3) قناة فالوب: القناة هنا هي الطريق الطبيعي التي تصل بين الرحم والمبيض، وسميت بذلك نسبة إلى عالم التشريح الإيطالي الذي اكتشفها، وإذا اعترى القناة انسداد أو غياب، صار سبباً لعدم قابلية الحمل، ويحسن أن نسميها (قناة الرحم)، كما يفيد ذلك إطلاق الطبيب. محمد زبيدة، النسب والحقوق المتعلقة به، هامش ، ص300.

(4) محمد زبيدة، مرجع سابق، ص188.

(5) محمد زبيدة، نفس المرجع، ص189.

ولقد تم استخدام التلقيح الاصطناعي الداخلي لأول مرة بصورة علمية في روسيا، وذلك في العقد الأول من القرن العشرين عندما تمكن العلماء الروس من تلقيح الأبقار والأغنام والخيول، ومنذ عام 1970م عندما تمكن العلماء من تبريد مني الثور إلى درجة 39 مئوية تحت الصفر، تمكن العلماء من تلقيح الحيوانات بمني محفوظ في الثلاجات لعدة سنوات.

وانتقل استخدام التلقيح الاصطناعي الداخلي من الحيوانات إلى الإنسان، وتكونت بنوك المني وانتشرت انتشاراً كبيراً في الولايات المتحدة وأوروبا، حيث تشهد بنوك المني زحاماً كبيراً في هذه الأيام، وتحقق أرباحاً خيالية، كما تذكر أن هناك ربع مليون طفل لا يعرف لهم أب أصلاً، لأنهم ولدوا نتيجة التلقيح الاصطناعي الداخلي بماء متبرع أو مانح![1]

المطلب الثاني: التلقيح الاصطناعي الخارجي

حقق التلقيح الاصطناعي الداخلي علاج بعض صور العقم، ولكن هذه الوسيلة عاجزة عن التغلب على أمراض العقم كافة، ويرجع السبب في ذلك، إلى أن وسيلة التلقيح الداخلي تفترض بحكم طبيعتها إجراء عملية التلقيح داخل رحم الزوجة، وهذا يتطلب بطبيعة الحال أن يكون رحم المرأة صالحاً لإجراء عملية التلقيح، وقادراً على احتواء البييضة والاحتفاظ بها بعد ذلك.

ولكن عندما تكون المرأة عاقراً بسبب انسداد القناة التي تصل بين المبيض والرحم – قناة فالوب – فإن هذه الوسيلة لا تجدي نفعاً، ويستحيل في هذه الحالة إجراء عملية التلقيح داخل الرحم بالطريقة السابقة.

ولذلك لجأ العلماء إلى وسيلة أخرى تمكنهم من التغلب على هذه المشكلة عند المرأة، وقد أطلق على هذه الوسيلة التلقيح الاصطناعي الخارجي[2].

---

(1) محمد البار، مرجع سابق، ص55-56.

(2) محمد زبيدة، مرجع سابق، ص296.

ويقصد بالتلقيح الاصطناعي الخارجي، التلقيح خارج نطاق الرحم، وفي هذه التقنية تؤخذ البويضات من الأنثى وتلقح خارجياً في طبق ثم تعاد إلى رحم الأنثى بواسطة أجهزة خاصة لتنمو فيه نمواً طبيعياً[1].

ويعرف بأنه: الحالة التي يتم التلقيح فيها بين مني الرجل وبويضة الأنثى في وسط خارج الرحم، كأنبوب اختبار أو أي وعاء مخبري، وبعد أن يحدث الانقسام المناسب بعد اجتماع الحيوان – الخلية الذكرية – بالبييضة – خلية الأنثى – تعاد اللقيحة هذه إلى رحم المرأة، سواء صاحبة البييضة أم غيرها، وسمي خارجياً لأن التلقيح يتم خارج الرحم[2].

وتتمثل هذه الوسيلة في سحب بويضة أو أكثر من رحم الزوجة، بواسطة مسبار خاص يدخله الطبيب في تجويف البطن عند موعد خروج البيضة فيلتقطها ثم يضعها في المعمل[3] في وسط ملائم ومغذي في وجود نطفة الرجل، ومن ثم يتم إخصاب البويضة الأنثوية بالنطفة الذكرية، وبعد مرور بعض الوقت (تقريباً يومين ونصف) تكفي لانقسام البويضة وتكاثرها (ثمان أيام)، يتم نقل البويضة الملقحة إلى رحم المرأة التي كانت قد أعدت خصيصاً لاستقبالها من خلال معالجة هرمونية، حينئذ يتكون الجنين، ويحدث –كقاعدة – الحمل حتى تتم الولادة[4].

وبذلك يكون أهم ما يميز التلقيح الاصطناعي الداخلي عن التلقيح الاصطناعي الخارجي هو المكان الذي تجتمع فيه البييضة مع الحيوان المنوي، فإذا تم هذا الالتقاء بينهما وتم التخصيب داخل الجهاز التناسلي للمرأة، فذلك يسمى تلقيحاً داخلياً، أما إذا تم هذا الالتقاء والتخصيب خارج الجهاز التناسلي للمرأة فيسمى تلقيحاً خارجياً، ويجتمع التلقيح الداخلي

---

(1) فرج صالح العمريشي، مرجع سابق، ص198.

(2) زياد أحمد سلامة، مرجع سابق، ص297.

(3) محمد زبيدة، مرجع سابق، ص86.

(4) محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص75.

والتلقيح الخارجي في وحدة الهدف، ونبل الغاية، وذلك بالعمل على تحقيق رغبة الزوجين في الإنجاب والحصول على "ولد" وهي رغبة مشروعة وطبيعية في الوقت ذاته[1].

ويرى الدكتور محمد زبيدة أن إطلاق لفظ "طفل الأنبوب" على التلقيح الاصطناعي الخارجي، هو تعبير مجانب للصواب فيما يبدو، إذ هناك من يرى أن طفل الأنبوب هو الذي زرع في الأنبوب إلى أن يستكمل تكوينه، فولادته.

أما إطلاق طفل الأنبوب على التلقيح الاصطناعي الخارجي إطلاق خاطئ، حيث إن ما يجري داخل الأنبوب هو التقاء المائين، ماء الرجل وماء المرأة، وبعدها تنتقل اللقيحة إلى رحم المرأة لينمو في بطنها نمواً طبيعياً، ثم تلده ولادة طبيعية أيضاً[2].

كما أن تقنية أطفال الأنابيب هي في الحقيقة تقنية أطفال أطباق لأنها تجري في هذه الأطباق ولا تجري في أنابيب اختبار كما شاع بين الناس خطأ[3].

---

(1) محمد زبيدة، مرجع سابق، ص188-189.

(2) محمد زبيدة، نفس المرجع، ص189.

(3) الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، كارم السيد غنيم، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ص233.

الفصل الثاني

مشروعية التلقيح الاصطناعي خارج إطار الزوجية

ويقصد بالتلقيح الاصطناعي خارج إطار الزوجية أن يتم التلقيح الاصطناعي بماء غير الزوجين، والذي يتم بين خليتين (بويضة ومني) مستمدتين من شخصين لا يربط بينهما – وقت إجراء التلقيح – زواج شرعي.

ويتصور أن يتخذ التلقيح بماء غير الزوجين عدة أمور:

الأولى: تلقيح بويضة الزوجة بمني غير الزوج، ويكون ذلك عندما لا يكون لدى الزوج القدرة على الإنجاب لعدم وجود بذرة في مائه، أو لوجود تشوهات أو خلل فيها، أو لعدم القدرة على اختراق البويضة.

والثانية: تلقيح مني الزوج ببييضة غير الزوجة، ويكون ذلك عندما تكون الزوجة عاقراً لعدم قدرتها على الحمل في رحمها نتيجة مرض جسيم في مبايضها ورحمها، بحيث لا يمكن أن تفرز بويضات، ولا يمكن لرحمها أن يستقبل البييضة الملقحة لتنمو فيه.

والثالثة: تلقيح بييضة غير الزوجة بمني غير الزوج، وذلك عندما يكون الزوجان عقيمان، فتكون الزوجة كما هو موضح في الصورة الثانية، ويكون الزوج كما هو موضح في الصورة الأولى[1].

وهذه الصور الثلاث يتصور أن يتم التلقيح للبويضة مباشرة داخل الرحم، سواء كان رحم الزوجة أو رحم الغير، وتعرف هذه الحالة الأخيرة بتسميات مختلفة مثل "الرحم الظئر"، و"شتل الجنين"، و"الأم البديلة"، و"الأم الحاضنة"، و"الحمل في رحم الغير" بل سماها بعضهم "تأجير الأرحام"[2].

---

(1) محمد أحمد طه، مرجع سابق، ص169-170.

(2) يوسف عبد الرحمن الفرت، مرجع سابق، ص10.

وقد يكون التلقيح داخل أنبوب اختبار ويتم نقل البويضة الملقحة عقب ذلك إلى رحم الزوجة، أو رحم الغير متى كان رحم المرأة غير قادر على الحمل. ويحاول العلماء الآن استمرار البويضة الملقحة داخل أنبوب الاختيار حتى تنمو النطفة إلى أن تصل إلى طور يمكن أن يعيش خارج الأنبوب (مولود).

وبذلك يكون للتقيح الاصطناعي خارج إطار الزوجية باستخدام طرف ثالث في وسائل التلقيح، والمقصود بطرف ثالث استخدام الآتي:

1) مني من شخص غير الزوج.
2) بييضات من غير الزوجة.
3) استخدام رحم غير الزوجة "الرحم المستأجر".

المبحث الأول

موقف الشريعة الإسلامية من التلقيح الاصطناعي

خارج إطار الزوجية

المطلب الأول

استخدام التلقيح الاصطناعي إذا كان أحد المائين – مني الرجل أو بييضة المرأة – أجنبياً في رحم الزوجة

بادئ ذي بدء أود الإشارة هنا إلى أن العلماء الأقدمين ناقشوا هذه المسألة – ولكن في نطاق نظري وتحت عنوان غير التلقيح الاصطناعي، فجاء بحثهم في مواضيع تبحث عن العدة ونسب الولد فيما إذا تمكنت المرأة من استدخال مني زوجها أو غيره في رحمها وحصل حمل عند المرأة وولادة جراء هذه العملية[1].

أي افترض العلماء أنه قد يحصل حمل عند المرأة من غير جماع، ومن غير أن يطأ الرجل زوجته، وقد ضرب الفقهاء أمثلة لذلك منها:

فقد جاء في البحر الرائق لابن نجيم أنه "إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج، فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك – أي لحظة الإنزال – فعلقت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية أم ولده.

وجاء في نهاية المحتاج: وإنما تجب العدة في النكاح بعد وطء أو بعد استدخال منيه – أيب الزوج – المحترم وقت إنزاله واستدخاله ومن ثم لحوق النسب[2].

وفي ذلك حكى الماوردي من الشافعية أن شرط وجوب العدة الاستدخال، أن يوجد الإنزال والاستدخال معاً في حال الزوجية[1].

---

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، دار الكتب العربية، القاهرة، مصر، ج7، ص296.

(2) نهاية المحتاج، مرجع سابق، ص127.

إذاً فالمسألة ليست غريبة عن الفقه الإسلامي، ولكنها بقيت على هامش الفقه ولم تبرز إلى السطح إلا مؤخراً عندما طرحت هذه المسألة وأصبحت واقعاً ملموساً في سبعينيات القرن الماضي، الأمر الذي أدى إلى ضرورة تدخل العلماء المسلمين في دور الإفتاء، والمجامع الفقهية والمراكز الإسلامية لبيان هذه المسألة من حيث الإباحة أو التحريم، لأن هذه المسألة أصبحت تأخذ بعداً جديداً من حيث انتشارها الواسع في المجتمعات الغربية، حتى أصبحت تتوغل شيئاً فشيئاً في مجتمعاتنا الإسلامية.

وبناء على ذلك، فقد بدأ مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في تناول هذا الموضوع، وقرر بعد استعراضه لموضوع التلقيح الاصطناعي، وبعد الاطلاع على البحوث والدراسات المقدمة في هذا الموضوع، وبعد التداول بين المجلس تبين للمجلس الآتي:

إن طرق التلقيح الاصطناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبعة:

الأولى: أنيجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبية، وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

---

(1) يوسف عبد الرحمن الفرت، مرجع سابق، ص12.

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب في مهبل زوجته أو رحها تلقيحاً داخلياً.

وقرر:

إن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعاً وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

أما الطريقان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة[1].

وبعد استعراض رأي مجمع الفقه الإسلامي في هذه المسألة أود أن أشير أنه حسب اطلاعي المتواضع لم أجد أياً من علماء الفقه الإسلامي ن يبيح التلقيح الاصطناعي باستخدام مني رجل أجنبي أو بييضة امرأة أجنبية، فكل آراء الفقهاء الذين كتبوا في هذا الموضوع تفيد تحريم التلقيح الاصطناعي إذا كان أحد المائين أجنبياً، ونظراً لكثرة الآراء التي قيلت في هذا المجال، فلا مجال لذكرها في هذه الورقة البحثية، وسأقتصر فقط على بيان أهم الحجج التي استند عليها الفقهاء في تحريم مثل هذا النوع من التلقيح الاصطناعي.

وهذه الحجج هي:

الفرع الأول

التلقيح الاصطناعي بماء غير الزوجين يؤدي إلى اختلاط الأنساب

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[1].

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد الثالث، 1، ص423.

وفي هذه الآية امتن الله سبحانه وتعالى على عباده بالنسب والصهر، وعلق الأحكام في الحل والحرمة عليهما، ورفع قدرهما، ومن أجل هذه المنة كانت المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التي استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن أجل ضرورة المحافظة على النسل شرع الله النكاح وحرم السفاح، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[2].

ومن هنا كان حرص الإسلام على سلامة الأنساب بالدعوة إلى الزواج، وتشريع أحكامه وكل ما يضمن استقرار الأسرة منذ ولادة الإنسان وحتى مماته.

وإذا كان النسب في الإسلام بهذه المثابة، فقد أحاطه كغيره من أمور الناس بما يضمن نقاءه، ويرفع الشك فيه، فجاء قول الرسول ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"[3].

والمراد بالفراش أن تحمل الزوجة من زوجها الذي اقترن بها برباط الزواج الصحيح، فيكون ابناً لهذا الزوج، والمراد بالعاهرة الزاني، وبهذا قرر هذا الحديث الشريف قاعدة أساسية في النسب تحفظ حرمة عقد الزواج الصحيح، وثبوت النسب ونفيه تبعاً لذلك، ومن ثم فمتى حملت امرأة ذات زوج من زنا مع رجل آخر أو من غصب، فإن حملها ينسب لزوجها، لا إلى من زنا معها أو اغتصبها، لأن فراش الزوجية الصحيح قائم فعلاً.

ومن وسائل حماية الأنساب – فوق تحريم الزنى – تشريع الاعتداد للمرأة المطلقة بعد دخول الزوج المطلق بها[4].

---

(1) سورة الفرقان: آية 54.

(2) سورة الإسراء: آية 32.

(3) صحيح مسلم، شرح النووي للإمام محيي الدين ابن زكريا يحيى بن شرف النووي، الجزء العاشر، دار المنار، القاهرة، مصر، باب الولد للفراش، ص36.

(4) جاد الحق علي جاد الحق، أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية، مطابع الوليد، مصر، ص109 وما بعدها.

وفي إطار حماية الأنساب حرم الإسلام التبني، حيث تقتصر الشريعة الإسلامية النسب على صاحب المني، ونستدل على ذلك بقوله تعالى ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ﴾[1]، ويقول الرسول ﷺ: "أيما امرأة أدخلت على قوم نسباً ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يخلها الله الجنة، وأيما رجل جحده ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأشهاد الأولين والآخرين"[2].

وبذلك فإن التلقيح الاصطناعي يكون بلا شك محرماً قطعاً إذا كان أحد المائين أجنبياً، أي إذا تم التلقيح بين زوجة ومتبرع بنطفة، أو تم بين مني الزوج وبويضة متبرعة ثم تزرع في رحم الزوجة، وسبب التحريم هنا لأن اللقيحة مكونة من مصدرين غير الزوجين، وفيها خلط بين الأنساب وتؤدي إلى نسب منتحل غير مبني على رابطة زوجية شرعية[3].

وقد جاء في توصيات ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد أنه يشترط لجواز التلقيح الاصطناعي أن يكون ماء التلقيح هو ماء الزوج وأن تكون البييضة هي بييضة الزوجة.

وقد جاء في الفتوى المصرية "إن تلقيح الزوجة بمني رجل آخر غير زوجها سواء لأن الزوج ليس به مني أو كان به ولكنه غير صالح، محرم شرعاً لما يترتب عليه من الاختلاط في الأنساب بل ونسبة ولد إلى أب لم يخلق من مائه"[4].

وكذلك تلقيح نطفة رجل ببيضة امرأة ليست زوجته في إنبوب، مما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة، وزرع هذه اللقيحة في رحم زوجة الرجل، وتلقيح نطفة رجل وبييضة امرأة ليسا زوجين في أنبوب وزرع لقيحة هذا المزيج في رحم امرأة متزوجة، وكذا زرع نتيجة بذرتي

---

(1) سورة الأحزاب: آية 5.

(2) سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج2، ص916.

(3) انظر محمد علي البار، مرجع سابق، ص145، 147.

(4) زياد أحمد سلامة، مرجع سابق، ص87.

زوجين في رحم امرأة أجنبية عن البييضة، ولو كانت زوجة ثانية للرجل، فكل ذلك محرم شرعاً مهما كان الداعي إليه[1].

وجاء أيضاً في الفتوى المصرية في حالة إذا ما كانت البييضة من امرأة متبرعة (غير الزوجة) (... أن الولد الذي يتخلق من هذا الصنيع حرام بيقين... وأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وذلك ما تمنعه الشرعية الإسلامية التي تحرص على سلامة الأنساب في الإنسان).

وكذلك جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي "أن الطرق الخمسة الأولى – وهذه الصورة منها – كلها محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها، لما يترتب عليها من اختلاط في الأنساب"[2].

الفرع الثاني

التلقيح الاصطناعي بماء غير الزوجين شبيه بالزنا

لا شك أن الخشية من اختلاط الأنساب هي أحد الأسباب التي من أجلها حرم الله تعالى الزنا، ولا شك أيضاً أن التلقيح الاصطناعي يؤدي إلى اختلاط الأنساب إذا تم بين مني رجل وبييضة امرأة لا يجمع بينهما رابطة زواج شرعي.

إذا كان الأمر كذلك، فهل يمكننا اعتبار التلقيح الاصطناعي بالصورة السابقة في حكم الزنا؟

وإذا اعتبرناه في حكم الزنا، فهل يستوجب عقوبة الحد المقررة لعقوبة الزنا؟[3]

---

(1) محمد زبيدة، مرجع سابق، ص231.

(2) مجلة مجمع الفقه، العدد 3، ج1، ص423.

(3) للزنا في الشريعة الإسلامية ثلاث عقوبات، هي الجلد والتغريب والرجم، وللمزيد من المعلومات راجع محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، دار القلم، بيروت، الطبعة الثانية، 1981م، ص288 وما بعدها.

لا ريب في أن الزنا حرام، وهو من الكبائر العظام لقوله تعالى ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[1].

وتعاقب الشريعة الإسلامية على الزنا باعتباره رذيلة في ذاته، بصرف النظر عن تعدي أثره إلى الغير.

والزنا شرعاً "وطء الرجل المرأة المحرمة عليه بلا شبهة مع التعمد".

ونستطيع أن نستخرج من التعاريف المختلطة للزنا الأركان الأساسية المتفق عليها لهذه الجريمة، وهذه الأركان هي الوطء المحرم والقصد[2].

فالوطء المحرم يمثل الركن المادي لجريمة الزنا، وهو وطء الرجل المرأة في الفرج بحيث تغيب الحشفة أو مقدارها في فرج المرأة سواء حدث إنزال أو لم يحدث، مع عدم وجود زوجية أو ملك أو شبهة.

وعلى ذلك فكل وطء مخالف للصورة السابقة لا يمكن اعتباره ركناً من أركان الجريمة المستوجبة لعقوبة الحد[3].

وإذا كان حمل المرأة بالطريقة الاصطناعية المذكورة يتفق مع الزنا في كون أن كلاً منهما يعد جريمة في نظر الريعة الإسلامية، لأن جوهرها واحد، ونتيجتها واحدة، وهي وضع ماء أجنبي قصداً في حرث امرأة ليس بينها وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية[4]، وأنه يؤدي إلى ضياع الأنساب واختلاطهما كالزنا تماماً[5].

---

(1) سورة الإسراء: آية 32.

(2) محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص211.

(3) المرجع نفسه، ص214.

(4) محمد زبيدة، مرجع سابق، ص233.

(5) محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص297.

لكن إذا كان التلقيح الاصطناعي بالطريقة المذكورة يتفق مع الزنا في وضع ماء أجنبي قصداً في حرث امرأة ليس بينهما رابطة زواج شرعي، وأنه يؤدي إلى ضياع الأنساب، فهل يستوجب نفس العقوبة المقررة لجريمة الزنا؟

يرى الدكتور محمد زبيدة: "أنه في الواقع التلقيح الاصطناعي بالطريقة السابقة فيه شيء من نوع الزنا، ولكنه يختلف عنه في استحقاق عقوبة الزنا المنصوص عليها شرعاً، وذلك لأن الركن الأساسي لجريمة الزنا الموجبة للحد – وهو الإيلاج المحرم الخالي من شبهة الحل – غير موجود هنا، لذلك لا يمكن القول باستحقاق عقوبة حد الزنا التي لم يوجبها الشرع إلا في حالة الزنا بمعناه الحقيقي وشروطه الشرعية المعروفة، ونظراً لعدم توفر الشروط الشرعية الداعية لإقامة الحد، فإنه يجب إيقاع عقوبة رادعة متلائمة مع ما يكفي للزجر على كل من ساهم فيها[1].

فالتلقيح بهذه الطريقة، وإن كان يؤدي إلى ضياع الأنساب واختلاطهما كالزنا تماماً، لكنه يفتقد العنصر الجوهري الذي لا قيام للزنا بدونه وهو الاتصال الجنسي بالطريق الطبيعي، بالرغم من أن نتيجتهما واحدة وهي وضع ماء رجل أجنبي قصداً في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية، لكن مثل هذا الفعل يكون في نظر الشريعة الإسلامية ذات التنظيم الإنساني الكريم جريمة منكرة، وإثماً عظيماً، يلتقي مع الزنا في إطار واحد، فهو ليس زنا، وإنما شبيه بالزنا، وهو بذلك فعل يوجب التعزير بما يراه الحاكم[2].

المطلب الثاني

التلقيح الاصطناعي في رحم غير الزوجة (الرحم المستأجر)

(1) محمد زبيدة، مرجع سابق، ص234.

(2) محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص297.

وهذه التقنية من التلقيح الاصطناعي تتم عن طريق أخذ بييضة من الزوجة وتلقيحها بماء الزوج، ثم وضع البييضة الملقحة في رحم امرأة أخرى مستأجرة، يسمونها الرحم الظئر أو الأم المستعارة، وعندما تلد الطفل تسلمه للزوجين مقابل أجر معلوم.

ويتم اللجوء إلى هذه التقنية من التلقيح الاصطناعي في حالة كون الزوجة لها مبيض سليم، ولكن رحمها قد أزيل بعملية جراحية، أو به عيوب خلقية شديدة بحيث لا يمكن أن تحمل، وزوجها سليم، أو في حالة كون المرأة سليمة وزوجها كذلك، ولكن الحمل قد يسبب لها أمراضاً شديدة مثل تسمم الحمل وغيره، ولا تريد أن تخاطر بحياتها، وغير ذلك من الصور المماثلة، كأن تكون المرأة لا تريد الحمل ترفهاً[1].

ويرى البعض أن الحمل بهذه الطريقة لا يتفق كلية مع كرامة الإنسان وعزته، وقد يختلف – من ثم – نوع من تجارة الأطفال، لأن الحمل لحساب الغير ينظر إلى الطفل ليس باعتباره كائناً بشرياً، وإنما مجرد "شئ" أو "محل" أو "بضاعة" فالمرأة "الحاملة" أي التي تطوعن بالحمل، قد باعت الطفل أو وهبته، وهكذا يمكن لامرأة فقيرة أن تؤجر رحمه لامرأة ثرية لا تريد أن تتحمل مشاق الحمل والولادة – ترفهاً – في مقابل "أجرة" يتم الاتفاق عليها[2].

كما وضع البعض افتراض أن يولد الطفل مصاباً بتشوهات أو أمراض معينة ولد بها، ففي هذه الحالة قد ترفض المرأة التي أوصت عليه استلام الطفل، كما ترفض المرأة "الحاملة" الاحتفاظ به، ويصبح الطفل في هذا الفرض كالبضاعة التي يرفض المشتري استلامها لعدم مطابقتها للمواصفات المتفق عليها[3].

أما من الناحية الشرعية فيرى الدكتور محمد زبيدة: أن زرع بذرتي زوجين في رحم امرأة أجنبية عن البييضة والزوج محرماً شرعاً مهما كان الداعي إليه لأن أحد العوامل المكونة للجنين خارج نطاق الشريعة، أي خارج نطاق الزوج والزوجة، ولأن من تمام الأمومة الحمل

(1) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص214.
(2) محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص167.
(3) محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص167، 168.

والولادة[1]، كما قال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ﴾[3].

وفي ذلك يقول الدكتور شوقي عيد الساهي، أستاذ الدراسات الإسلامية والفقه بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، أن التلقيح الاصطناعي باستخدام "الرحم المؤجر" غير جائز شرعاً، لأن استخدام رحم امرأة لتلد بديلاً عن امرأة أخرى سوف يكون فيه تنازعاً حقيقياً في النسب، فالحمل ليس مجرد حيوان منوي وبويضة، وإنما لتعبير القرآن ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾[4]. فالأم التي تفرز البويضة وتحمل وتعاني متاعب الحمل والولادة، وأضاف أن الأصل في الإبضاع "أي ما يتعلق بالأعضاء التناسلية للمرأة" التحريم وليس الحل، وأبيحت استثناء بعقد الزواج، فلا يجوز استئجارها لأي أمر من الأمور، وبالتالي لا سبيل إلى الإنجاب إلا من خلال الأم صاحبة البويضة[5].

وذهب الشيخ يوسف البدري إلى تحريم مثل هذا النوع من التلقيح الاصطناعي، معللاً ذلك بأن دخول نطفة رجل سواء كان مباشرة أو غير مباشرة إلى رحم امرأة لا يربط بينها وبينه عقد زواج صحيح يعد من باب المحرمات بموجب الحديث الشريف "إن الله حرم على أحدكم أن يسقي ماءه زرع غيره"[6].

كما يرى الدكتور محمد زبيدة أن هذه المسألة لا تندرج ضمن وسائل الإنجاب الطبي المساعد بل هي استبدال الزوجة العقيمة بامرأة أخرى غريبة عن الزوج لا تربطها بالزوج أي علاقة شرعية.

---

(1) محمد زبيدة، مرجع سابق، ص

(2) سورة الأحقاف: آية 5.

(3) سورة المجادلة: آية 2.

(4) سورة لقمان: آية 14.

(5) جريدة الشرق الأوسط، الجمعة 3 مايو (5)، 2002م، العدد 8557، مقال تحت عنوان "علماء مسلمون يختلفون حول الإجازة للتلقيح الاصطناعي".

(6) نفس المرجع السابق.

كما أنها لا تعد علاجاً بأي مفهوم كا، ولا يعدو أن يكون اختلاطاً منظماً للأنساب، بغرض إشباع الرغبة في الولد بأي وسيلة وهذا لا يتفق مع مقصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الأنساب من الاختلاط[1].

(1) محمد زبيدة، مرجع سابق، ص328-329.

المبحث الثاني

موقف المشرع الليبي من التلقيح الاصطناعي

المطلب الأول: جريمة التلقيح الاصطناعي

أصدر المشرع الليبي القانون رقم 175 لسنة 1972م بإضافة مارتين جديدتين إلى قانون العقوبات الليبي برقمي 403 مكرر (أ) و403 مكرر (ب)، وبموجب هاتين المادتين جرم المشرع الليبي أفعال التلقيح الاصطناعي، ورتب على إتيانها عقوبات جنائية.

وتنص المادة 403 مكرر (أ) على أن "كل من لقح امرأة تلقيحاً صناعياً بالقوة أو التهديد أو الخداع، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان التلقيح برضاها، وتزداد العقوبة بمقدار النصف إذا وقعت الجريمة من طبيب أو صيدلي أو قابلة أو أحد معاونيهم".

أما المادة 403 مكرر (ب) فتنص على أن "تعاقب المرأة التي تقبل تلقيحاً صناعياً أو تقوم بتلقيح نفسها صناعياً بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، ويعاقب الزوج بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا كان التلقيح بحلمه ورضاه وسواء وقع التلقيح من الزوجة أو من الغير".

أولاً: أركان الجريمة:

ووفقاً لنصوص القانون الليبي فإن جريمة التلقيح الاصطناعي لا تقوم إلا بتوافر الأركان التالية:

أولاً: الركن المفترض، وهو المتعلق بالأنثى الملقحة.

ثانياً: الركن المادي، وهو الفعل التلقيح الاصطناعي.

ثالثاً: الركن المعنوي، وهو القصد الجنائي[1].

ثانياً: عقوبة الجريمة:

عقوبة الجريمة البسيطة:

نعني بالجريمة البسيطة الصورة التي يتم فيها التلقيح الاصطناعي برضاء المرأة أو بمعرفتها، وفي هذه الحالة تعاقب المرأة بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات (مادة 403 مكرر (ب) فقرة أولى).

ويعاقب بذات العقوبة من قام بتلقيحها صناعياً (مادة 403 مكرر (أ) فقرة ثانية).

تشديد العقوبة:

تشدد العقوبة في الحالتين الآتيتين:

أولاً: عدم رضاء المرأة:

وهو ما نصت عليه المادة 403 مكرر (أ) بقولها "كل من لقح امرأة تلقيحاً اصطناعياً بالقوة أو بالتهديد أو بالخداع يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات".

والمقصود بعبارة القوة أو التهديد أو الخداع، الإحاطة بكافة الصور التي يتم فيها تلقيح المرأة صناعياً دون رضاها.

ثانياً: صفة الجاني:

وهو ما نصت عليه أيضاً المادة 403 مكرر (أ) على أن: "تزداد العقوبة بمقدار النصف إذا وقعت الجريمة من طبيب أو صيدلي أو قابلة أو أحد معاونيهم".

---

(1) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص229-230.

والحكمة من التشديد في هذه الحالة مرجعها ما يتوافر لدى الجاني من خبرة وقدرة تكفل له إجراء التلقيح الاصطناعي بيسر وسهولة[1].

ووفقاً لنصوص القانون الليبي فإن المشرع يجرم التلقيح الاصطناعي أياً كانت صورته، ويعاقب من يقوم بعملية التلقيح أياً كانت صفته، سواء كان برضا المرأة أو دون رضاها وإن جعل من رضا المرأة سبباً لتخفيف العقاب.

والقانون الليبي في صياغته للنصوص السالفة الذكر لم يفرق بين التلقيح الاصطناعي إذا كان بين الزوجين والتلقيح بين غير الزوجين، والشيء الذي يفهم من سبب تجريم التلقيح الاصطناعي بين غير الزوجين أنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، ومن هنا اجتمعت كلمة الفقهاء على تحريمه.

أما تجريم القانون الليبي للتلقيح الاصطناعي بين الزوجين إذا دعت الضرورة إلى ذلك هو أمر غير مفهوم مادام أنه لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب، والعملية التي أجريت وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في ضوابط علاج العقم[2].

وهو نقد يوجه إلى المشرع الليبي، حيث كان الأجدر به أن يفرق بين نوعين من التلقيح الاصطاعي، الأول الذي يتم فيه التلقيح بين الزوجين فقط دون تدخل طرف ثالث، والثاني التلقيح الاصطناعي الذي يوجد فيه طرف ثالث، سواء كان مني أو بويضة أو رحم.

لأن الالتجاء إلى الوسيلة الأولى يكاد الإجماع ينعقد على جوازها بين من تعرضوا إلى التقيح الاصطناعي بين الزوجين إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

---

(1) إدوارد غالي الذهبي، مجلة دراسات قانونية، المجلد الثالث، 1973م، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي، ص173 وما بعدها.

(2) محمد زبيدة، مرجع سابق، ص311.

المطلب الثاني

شروط إباحة التلقيح الاصطناعي

ذكرنا فيما سبق أن المشرع الليبي وإن كان قد جرم التلقيح الاصطناعي بموجب أحكام القانون رقم 175 لسنة 1972، واعتبر فعل التلقيح الاصطناعي جريمة جنائية تستوجب توقيع العقاب على مرتكبها، إلا أنه عاد وأباح بعض صور التلقيح الاصطناعي إذا تمت في ظروف معينة، وبتوافر شروط محددة، وقد تمت هذه الإباحة بمقتضى نص المادة 17 من القانون رقم (17) لسنة 1986م، بشأن المسئولية الطبية، وهذا يعني أنه إذا تم فعل التلقيح الاصطناعي حسب الشروط المنصوص عليها في المادة (17) فإن الفعل يخرج من دائرة التجريم، ويصير فعلاً مشروعاً.

ونصت المادة (17) من القانون رقم (17) لسنة 1986، بشأن المسئولية الطبية على أنه "لا يجوز تلقيح المرأة صناعياً أو زرع الجنين بالرحم إلا عند الضرورة وبشرط أن يكون اللقاح في الحالتين من الزوجين وبعد موافقتهما".

وقد قضت المادة (35) من القانون المذكور بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار لكل من يخالف حكم المادة (17) المشار إليها.

ومن استقراء هذا النص يتضح أن المشرع الليبي جرم أفعال التلقيح الاصطناعي كأصل عام، ولكنه أجاز ذلك استثناء، ولكن بشروط معينة ينبغي توافرها للقول بإمكانية إجراء فعل التلقيح الاصطناعي دون خشية الوقوع تحت طائلة العقاب، وما دام فعل التلقيح الاصطناعي استثناء عن القاعدة العامة وهي تحريم التلقيح الاصطناعي، ومن ثم ينبغي تطبيقه في أضيق نطاق، وفي إطار الحكمة التي دعت إلى هذا الاستثناء، وبعد التأكد بشكل جدي ودقيق من توافر الشروط المطلوبة قانوناً لإباحة التلقيح الاصطناعي، وإلا تعرض المخالف للمساءلة القانونية بمقتضى أحكام القانون[1].

(1) فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص241 وما بعدها.

وبناء عليه تكون شروط إباحة التلقيح الاصطناعي هي:

أولاً: توافر حالة الضرورة الداعية لإجراء عملية التلقيح.

ثانياً: أن يكون اللقاح من الزوجين.

ثالثاً: توافر رضاء الزوجين بإجراء عملية التلقيح الاصطناعي.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد..

لا ريب في أن الإنجاب الطبيعي كان وما زال علاقة شخصية وخاصة جداً بين الزوجين، ويرجع ذلك –بداهة – إلى أن الإنجاب الطبيعي نتيجة طبيعية للاتصال الجنسي بين الزوجين، فالعلاقة الجنسية هي الوسيلة الوحيدة للإنجاب الطبيعي، وهي بحكم طبيعتها علاقة شخصية وخاصة بين الزوج وزوجته.

أما الإنجاب الاصطناعي فهو لا يتم – على الأقل في معظم وسائله إلا بتدخل الغير الذي يعتبر بحكم طبيعة الأمور، أجنبياً عن الزوجين، وهكذا أصبح "الغير" يقوم بدور مهم ولا غنى عنه في عملية الإنجاب الاصطناعي، مع أن "الولد" ثمرة التلقيح الاصطناعي ينسب، أو يجب أن ينسب للزوجين فقط.

ويختلف دور هذا "الغير" من وسيلة لأخرى من وسائل التلقيح الاصطناعي، فقد يكون هذا الدور التبرع بنطفة مذكرة، أو التبرع ببييضة مؤنثة، أو التبرع بحمل البييضة الملقحة، وهو ما يسمى بإيجار الرحم أو الحمل لحساب الغير.

ويثير تدخل "الغير" في عملية الإنجاب الاصطناعي مشاكل وصعوبات كثيرة من الناحيتين القانونية والشرعية، ولعل أخطر هذه المشاكل هي تحديد موقف هذا "الغير" من الطفل المولود، وما إذا كان يعتبر بالنسبة له أجنبياً عنه تماماً، أم أن له "نصيب" – إذا جاز التعبير – فيه.

وهو ما تناولته بالدراسة في هذه الورقة البحثية، بعد أن قمت بتعريف التلقيح الاصطناعي وبيان الضرورة الداعية إليه، وأنواعه، في فصل أول، ثم بيان مشروعية التلقيح الاصطناعي من الناحيتين الشرعية والقانونية في فصل ثان.

ومن خلال دراستي المتواضعة لهذا الموضوع استنتجت النتائج والتوصيات التالية:

1) الدين الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، حيث تعالج الشرعية الإسلامية الغراء كل ما يستجد في حياة الناس من قضايا جديدة تحتاج إلى حكم شرعي، وفق أصول الشريعة الغراء القديمة الثابتة والمستمرة.

2) إن التلقيح الاصطناعي خارج إطار الزوجية – بماء غير الزوجين – محرم شرعاً، لأن ذلك في معنى الزنا المعاقب عليه، ويلتقي معه في إطار واحد، جوهرهما واحد، ونتيجتهما واحدة ويؤديان إلى اختلاط في الأنساب.

3) زرع البييضة الملقحة في رحم الغير محرم شرعاً، سواء كانت هذه البييضة ملقحة بمني زوجها أو بمني شخص أجنبي عنها من باب أولى لما في ذلك من خشية لاختلاط الأنساب.

4) إن العلة من تحريم الإسلام للتبني والزنا هو حفظ الأنساب من أن تختلط والتلقيح الاصطناعي بماء غير الزوجين أشد حرمة منهما، لأنه في التبني يكون معروفاً أن الولد المتبنى للغير، وهو ناشئ عن ماء أبيه، وأما التلقيح الاصطناعي فإنه يجمع بين إدخال عنصر غريب في النسب وبين التقائه بفاحشة الزنا في الكيفية.

ولكن إذا كان التلقيح الاصطناعي بالطريقة المذكورة فيه شيء من نوع الزنا، ولكنه يختلف عنه في استحقاق عقوبة الزنا المنصوص عليها شرعاً، وذلك لأن الركن الأساسي لجريمة الزنا الموجبة للحد وهو الإيلاج المحرم الخالي من الشبهة غير موجود هنا.

ونظرا لعدم توافر الشروط الشرعية الداعية لإقامة الحد، فإنه يجب إيقاع عقوبة رادعة متلائمة مع ما يكفي للزجر على كل من ساهم فيه.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

(1) أحمد الطاهر الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، الطبعة الأولى، 1959م.

(2) أحمد عمر الجابري، تعيين جنس الجنين، دار البشير، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998م.

(3) جاد الحق علي جاد الحق، أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية، مطابع الوليد، مصر.

(4) زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، الدار العربية للعلوم، الطبعة الثانية، 1998م.

(5) فرج صالح الهريش، موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، 1426هـ.

(6) كارم السيد غنيم، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

(7) محمد أحمد طه، الإنجاب بين التجريم والمشروعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003م.

(8) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، 1988م.

(9) محمد علي البار، طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، 1990م.

(10) محمد علي الهادي زبيدة، النسب والحقوق المتعلقة به وتطبيقاته المعاصرة، منشورات جامعة 7 أكتوبر، مصراتة، ليبيا، الطبعة الأولى، 207م.

(11) محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، دار القلم، بيروت، الطبعة الثانية، 1981م.,

(12) نهاية المحتاج في شرح المنهاج، شمس الدين بن عمر الديلي، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ج7.

(13) يوسف عبد الرحمن الفرت، قضايا فقهية معاصرة، دارؤ الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2004م.

ثانياً: الدورات والندوات:

(1) جريدة الشرق الأوسط، العدد 8557، الجمعة 3 مايو 2002م.

(2) القضايا الخلقية الناجمة في التحكم في قضايا تقنيات الإنجاب، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الدورة العاشرة، 1986م.

(3) مجلة دراسات قانونية، بحث، إدوار غالي الذهبي، جريمة التلقيح الصناعي في قانون العقوبات الليبي، المجلد الثالث، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي، ليبيا، 1973م.

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الأول، جدة، السعودية.

(5) ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 1997م.